## قاف – البلاغ رقم ٩٠٨/٢٠٠٠، *إيفانس ضد ترينيداد وتوباغو**

## (الآراء التي اعتمدت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: السيد زافيير إيفانس (يمثله محامٍ، السيد ساول ليهرفروند)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣،

*وقد اختتمت* نظرها في البلاغ رقم ٩٠٨/٢٠٠٠، الذي قُدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد زافيير إيفانس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف؛

*تعتمد ما يلي*:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد زافيير إيفانس، وهو مواطن من مواطني ترينيداد وتوباغو، ويقضي حالياً حكماً بالسجن المؤبد في أحد السجون في أروكا. ويزعم أنه ضحية انتهاكات من جانب ترينيداد وتوباغو للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

يرد نص لرأي فردي موقع من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود، مرفقاً بهذه الوثيقة.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

٢-١ في ١٧ آذار/مـــارس ١٩٨٦، ألقي القبض على صاحب البلاغ بدعوى ارتكاب جريمة قتل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ووُجِّهـــت إلـــيه بعد ذلك تهمة القتل العمد. وعلى إثر تحقيق أوّلي أُجري أمام إحدى المحاكم القضائية، عقدت المحاكمـــة أمام محكمة العدل العليا في سان فرناندو في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و٤ تموز/يوليه ١٩٨٨. وأُدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمة القتل العمد وحُكم عليه بعقوبة الإعدام. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، خُفِّف الحكم من عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبّد لما تبقّى من "حياته الطبيعية".

٢-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رفضت محكمة استئناف جمهورية ترينيداد وتوباغو دعوى الاستئناف التي أقامها لحكم الإدانة والعقوبة الصادرة ضده. ومثَّل صاحب البلاغ خلال محاكمته وأثناء دعوى الاستئناف محامٍ معيَّن من المحكمة. وفي ٢١ آذار/مـــارس ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ التماساً بالحصول على إذن خاص باستئناف حكم الإدانة أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن وسمح له بذلك. وتم الاستماع لدعوى الاستئناف، غير أنها رفضت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢-٣ وخـــلال المدة التي قضاها صاحب البلاغ وهو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام التي دامت خمس سنوات وستة أشـــهر، احـــتُجز في الحبس الانفرادي في زنزانة تبلغ أبعادها تسعة أقدام طولاً وستة عرضاً تحوي سريراً ومنضدة ومقعداً كـــلها من الفولاذ. ولم تكن مجهزة بالمرافق الصحية، لكنه زُوِّد بدلو بلاستيكي لاستخدامه كمرحاض، كان يسمح لـــه بـــتفريغه مـــرتين يومياً. ولم تكن هناك أي إضاءة طبيعية. وكان مصدر الضوء الوحيد هو أنبوب طويل من الفلورسنت مضاء طوال الليل والنهار، مركب فوق الباب خارج زنزانته. وكان يُسمح لـــه بالخروج من زنزانته بمعدل مرة أو مرتين أسبوعياً للرياضة، وظل مقيد اليدين بالأصفاد طوال هذه المدة. وكانت كمية الطعام المقدمة إليه قليلة ولا تؤكل أو يكاد، ولا تكفـــي لتلبـــية احتياجاته الغذائية الخاصة. وكان يزود بالماء العذب، عند توفره، مرتين يومياً. وقلّما أجيبت طلباته باستشارة طبيب أو طبيب أسنان. ودعماً لهذه المزاعم، يشير صاحب البلاغ إلى مقالة نشرت في إحدى الصحف الوطنية، بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٥، استُشهد فيها، في جملة أمور، بنص حديث الأمين العام لرابطة موظفي السجون، جاء فيه أن "أحوال السجون يرثى لها وغير محتملة مطلقاً وتشكل خطراً على صحة المساجين". ويؤكد صاحب البلاغ أن الأمين العـــام ذكـــر في نفـــس المقال أن قلة الموارد وتفشي الأمراض السارية، كالجدري والدرن والجرب، تجعل أيضاً وظيفة المسؤولين عن السجون عبئاً ثقيلاً[١]. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن الموظف الصحي لم يستجب للشكاوى ولم يتخذ أي خطوات لتحسين الظروف الصحية التي لا تطاق داخل السجن.

**الشكوى**

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن مدة ٢٦ شهراً انقضت بين تاريخ وقوع جريمة القتل ومحاكمته، برغم أن المسائل التي تنطوي عليها القضية ليست معقّدة. وهو يرى أن هذه المدة طويلة على نحو غير معقول. ويزعم أن هذا التأخير حرمه من حقـــه في الحصول على محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) مـــن المـــادة ١٤ مـــن العهد[٢]. ويقول صاحب البلاغ إن من المهم، لدى تقييم ما إذا كانت فترة التأخير معقولة النظر في أثر التأخير على عدالة المحاكمة. ويزعم في معرض دفاعه عن نفسه أنه لم يكن موجوداً في مكان الجريمة عند وقوعها، وأن أدلة التعرُّف على الجاني كانت قائمة على الظن أو خاطئة.

٣-٢ ويدّعي أيضاً وجود تأخير لمدة دامت خمس سنوات وتسعة أشهر بين إدانته والاستماع لدعوى استئناف الحكم الصادر ضده ويزعم أن حقه في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده الذي تكفله الفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد، قد انتُهك[٣]. وفي هذا السياق، يؤكد صاحب البلاغ أن من المهم أن يوضع في الاعتبار أنه كان خاضعاً لعقوبة الإعدام طوال هذه المدة برمتها، ومراعاة ظروف حبسه بوصفه من المحكوم عليه بالإعدام.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ظروف حبسه المخالفة للأصول المرعية خلال فترة السنوات الخمس التي قضاها وهو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويقال إن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان قد أدانت مراراً وتكراراً هذه الظروف لكونها تشكل خرقاً للمعايير المقبولة دولياً لكفالة الحد الأدنى من الحماية. ويزعم أن الظروف التي تعرّض لها تشكل أيضاً إخلالاً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن الحقوق التي تكفلها له المادة ١٤ بقراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، قد انتُهكت. ويدّعي أنه حُرم من حق اللجوء إلى المحكمة، إذ إن القانون لا يمنح أي فرصة للاعتراض على فرض حكم إلزامي بالإعدام.

٣-٥ ويزعم أيضاً أن حقوقه بموجب المادة ١٤، عند قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهكت. لأنه لم يمنح أي فرصة، عند تخفيف الحكم الصادر عليه بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، لتقديم استشكالات قبل النطق بتخفيف الحكم.

٣-٦ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٤ بقراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأن تقديم طعن لاحق دستوري أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بطول مدة الحكم بالسجن لم يكن متاحاً له، لأن المساعدة القانونية لا تقدم لمثل هذه الطعون ولأن التكاليف التي ينطوي عليها القيام بذلك تتجاوز موارد صاحب البلاغ. ويذكر أنه كان بالإمكان إقامة دعوى ابتدائية عملاً بالمادة ١٤(١) من الدستور، على أساس أن الحكم الصادر عليه بالسجن المؤبد لما تبقّى من "حياته الطبيعية" تعسفي وقاسٍ. لكنه يدّعي أنه حُرم فعلياً من ممارسة حقه الدستوري في المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به جراء انتهاك حقوقه نتيجة لعدم تقديم المساعدة القانونية اللازمة للطعون الدستورية. ويستشهد بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *كوري ضد جامايكا*[٤]، ومؤداه وجوب إتاحة سبل انتصاف فعّالة في المحكمة الدستورية، وينبغي في سياق إعادة النظر في أي مخالفات للأصول المرعية في المحاكمات الجنائية، ينبغي تقديم المساعدة القانونية إلى الذين لا تتوفر لهم الموارد اللازمة للقيام بذلك. كما يستشهد بالأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥]، ومؤداها أن كفالة الحق في اللجوء إلى محكمة فعلياً قد يتطلب تقديم المساعدة القانونية إلى مقدمي الطلبات المعوزين.

٣-٧ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يقول صاحب البلاغ إنه استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. أما بصدد المزاعم المتعلقة بالتأخير السابق للمحاكمة أو المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة فيدّعي أنه لم يكن بالإمكان عرض هذه الشكاوى على المحاكم المحلية للدولة الطرف. ويشير إلى قضيتين محليتين تقرر فيهما أن التأخير السابق للمحاكمة لا يعتبر سبباً كافياً للطعن، حيثما يتعذر إثبات وجود مساس بعدالة المحاكمة، وأن دستور ترينيداد وتوباغو لا يمنح الحق في إجراء محاكمة عاجلة أو محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن

من غير الممكن أن يتوقع منه إقامة دعوى دستورية أمام المحكمة الدستورية في جمهورية ترينيداد وتوباغو، إذ إنه يفتقر إلى الموارد المالية كما أن المساعدة القانونية ليست متاحة له[٦].

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ أحيل البلاغ والمستندات المرفقة به إلى الدولة الطرف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولم ترد الدولة الطرف على صاحب اللجنة الذي قدمته بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بشأن تقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، على الرغم مما وُجِّه إليها من رسائل تذكيرية بهذا الشأن في ٢٦ شباط/فبراير و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

٥-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في الشكاوى الواردة في البلاغ، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تدل ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تبحث بحسن نية، كافة المزاعم الموجّهة ضدها إليها، وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي توجد تحت تصرفها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

٥-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن هناك أي سبل انتصاف محلية لا يزال يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفدها، ولذلك فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٣ وبصدد ما إذا كان صاحب البلاغ قد استوفى كافة معايير المقبولية الأخرى، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بادعائه بأن الطابع الإلزامي للحكم بالإعدام يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، على أساس أن القانون لا يمنح أي فرصة للسعي إلى تخفيف الحكم (الفقرة ٣-٤)، تشير اللجنة إلى آرائها التي اعتمدتها في قضيتي *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*[٧] *وكيندي ضد ترينيداد وتوباغو*[٨] حيث أقرت فيهما أن عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لفئات معينة من الجرائم قد تشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦. على أنه على النقيض من الحالة في تينك القضيتين، فإن الحكم الصادر بالإعدام على صاحب البلاغ هذا قد خفف في عام ١٩٧٤، أي قبل أن يقدم قضيته إلى اللجنة ببضع سنوات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية في قضيته لا تثير مسألة بموجب البروتوكول الاختياري. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ في الفقرات ٣-١ و٣-٢ و٣-٣ و٣-٥ و٣-٦، ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها أن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء فيما يخص التأخير غير المعقول السابق للمحاكمة، تلاحظ اللجنة أن التواريخ ذات الصلة، لأغراض تحديد طول فترة التأخير في نظر قضية صاحب البلاغ، هي الفترة الفاصلة بين تاريخ القبض على صاحب البلاغ وتاريخ المحاكمة وليس كما يدعي صاحب البلاغ، بين تاريخ وقوع الجريمة المزعومة، أي بعبارة أخرى تاريخ ارتكاب جريمة القتل، وتاريخ محاكمة صاحب البلاغ. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أنه يبدو أن هناك قدراً من التشوش في الإيضاحات التي قدمها محامي صاحب البلاغ فيما يتعلق بتاريخ إلقاء القبض على صاحب البلاغ، فإن من الواضح وضوح الشمس، من مستخرج من المحرر الأصلي للمحاكمة، أن صاحب البلاغ قد ألقي القبض عليه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ وليس في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٢-١ والحاشية ١). وبالتالي، ترى اللجنة أن التأخير لمدة سنتين وثلاثة أشهر بين تاريخ إلقاء القبض على صاحب البلاغ ومحاكمته، والذي بقي دون تفسير من جانب الدولة الطرف، يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه، رهناً باستيفاء شروط معينة، وكذلك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء بحدوث تأخير لمدة خمس سنوات وتسعة أشهر بين إدانته ورفض محكمة الاستئناف لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدعوى الاستئناف التي أقامها والذي لم تفسر الدولة الطرف أيضاً سببه، تذكِّر اللجنة بأحكامها القضائية التي تفيد بأن الحقوق الواردة في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والمادة ٥، بقراءتهما معاً، تخول الحق في إعادة النظر في أي قرار يصدر خلال محاكمة دون تأخير[٩]. وفي قضية جونسون ضد جامايكا[١٠]، رأت اللجنة أنه، فيما عدا الظروف الاستثنائية، يعتبر التأخير لمدة أربع سنوات وثلاثة أشهر مدة مطولة على نحو غير معقول. ونتيجة لهذه الاعتبارات، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وبصدد الادعاء بأن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها صاحب البلاغ خلال الفترة التي قضاها وهو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تمثل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تلاحظ اللجنة أنه في غياب أي تفسير من الدولة الطرف، يتعين عليها أن تولي مزاعم صاحب البلاغ الاهتمام الواجب. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قد احتُجز في الحبس الانفرادي وهو محكوم عليه بعقوبة الإعدام لمدة ٥ سنوات في زنزانة تبلغ أبعادها ٦ أقدام عرضاً و٩ طولاً، دون مرافق صحية فيما عدا دلو للتخلص من الفضلات ودون إضاءة طبيعية، ولم يكن يُسمح له بالخروج من الزنزانة سوى مرة أو مرتين أسبوعياً، كان خلالها مقيد اليدين بالأصفاد، ولم يوفر له قدراً كافياً من الغذاء ولم تراع احتياجاته الغذائية الخاصة. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز هذه - التي لم يجر الاعتراض كلية عليها - إذا ما نُظر إليها مجتمعة، تعتبر بمثابة انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وفي ضوء هذه النتيجة ليست هناك فيما يتعلق بالمادة ١٠ وهي حكم من أحكام العهد ما يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتشتمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة عموماً في المادة ٧، ضرورة للنظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧ من العهد.

٦-٥ أمـــا فـــيما يخـــص ادعاء صاحب البلاغ بأنه حُرم من اللجوء إلى المحاكم من خلال عدم السماح لـــه بتقديم استشـــكالات عندما تم تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة ضده إلى السجن المؤبد لما تبقى من "حياته الطبيعية"، تشير اللجنة إلى الحكـــم الذي أصدرته في قضية *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*[١١] الذي قررت فيه أن الدول الأطراف تحتفظ بسلطة التقدير فيما يتعلق بتوضيح طرائق ممارسة الحق في التماس تخفيف الحكم بالإعدام (الفقرة ٤ من المادة ٦) وأن هذا الحق لا يخضع للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن عجزه عن تقـــديم استشـــكالات عند النظر في تخفيف الحكم الصادر ضده قد أدى إلى انتهاك أي حق من حقوقه المشمولة بالحماية بموجب العهد.

٦-٦ وبصـــدد الادعـــاء أنه حُرم من اللجوء إلى المحاكم ونتيجة لعدم تقديم المساعدة القانونية اللازمة كي يقدم طعناً دســـتورياً بصدد مسألة طول مدة العقوبة المفروضة بعد تخفيفها، تشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة[١٢]، ومؤداها أن العهـــد لا يتضمن أي التزام صريح بأن تقوم أي دولة طرف بتوفير المساعدة القانونية إلى الأفراد في *كافة* القضايا، بل يقتصـــر تقديمها على تحديد التهمة الجنائية حيثما تقتضي مصلحة القضاء ذلك. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يقتضي منها صراحة تقديم المساعدة القانونية خارج إطار أي محاكمة جنائية. وبما أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بتخفيف الحكـــم الصادر ضده وليس بعدالة المحاكمة في حد ذاتها، يتعذر على اللجنة أن ترى أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في هذا الخصوص.

٧- واللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ووفقـــاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل لصاحب البلاغ ســـبيل انتصاف فعال، بما في ذلك النظر في إخلاء سبيله مبكراً. وما دام صاحب البلاغ في السجن، ينبغي معاملته معاملة إنسانية وعدم تعريضه للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وقد اعترفت الدولة الطرف، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البـــت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا. وقد قُدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، لا تـــزال تخضـــع لتطبيق البروتوكول الاختياري. وقد تعهدت الدولة الطرف وفقاً للمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقـــابل للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدول الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

## الحواشي

(١) دعماً لهذه المزاعم، يقدِّم صاحب البلاغ مقالات صحفية عن أوضاع السجون وإقراراً من المحامي الذي زار السجن موضع البحث وقدم في إقراره معلومات عن أوضاع السجن كما جاء وصفها على لسان النزلاء. ولم يكن صاحب البلاغ أحد هؤلاء النزلاء.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى *قضية ليليان سيلبرتي دي كاساييجو ضد أوروغواي*، القضية رقم ١٩٧٩/٥٦، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، وقضية *ميلان سكويرا ضد أوروغواي*، القضية رقم ١٩٧٧/٦، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، وقضية *بنكني ضد كندا*، القضية رقم ١٩٧٩/٢٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، وقضية *سمارت ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٧٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، فضلاً عن أحكام القضاء التي أصدرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبموجبها اعتبرت مدة سنتين وأربعة أشهر انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *بنكني ضد كندا*، المرجع سالف الذكر، وقضية *ليتل ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٨/٢٨٣، الآراء المعتمدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، *وبرات ومورغان ضد جامايكا*، القضيتين رقم ١٩٨٦/٢١٠، و١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وقضية *كيلي ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٥، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقضية *نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، حيث رأت اللجنة أنه "إذا لم تتوفر للشخص المدان الذي يلتمس إعادة النظر دستورياً في المخالفات المرتكبة في المحاكمة الجنائية موارد كافية للوفاء بتكاليف المساعدة القانونية اللازمة لمواصلة سبيل الانتصاف الدستوري، وحيثما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تعين على الدولة أن توفر المساعدة القانونية. وفي هذه القضية، فإن عدم توفير المساعدة القانونية حرم مقدم البلاغ من فرصة بحث المخالفات التي اكتنفت محاكمته جنائياً أمام محكمة دستورية ضمن محاكمة عادلة، ومن ثم يمثل هذا انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢".

(٥) *غولدير ضد المملكة المتحدة* 1 EHRR 524 [1975] ، *وأيري ضد آيرلندا* 2 EHRR 305 [1979].

(٦) في هذا الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى القضايا التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: *ليتل ضد جامايكا*، المرجع نفسه؛ *وريد ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٥٠، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ *وكولنس ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٨٩/٣٥٦، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛ *وسمارت ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٨٨/٢٨٢، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ *وسمارت ضد ترينيداد وتوباغو*، المرجع نفسه.

(٧) القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٨) القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٩) *لوبوتو ضد زامبيا*، القضية رقم ١٩٩٠/٣٩٠، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ *ونيبتون ضد ترينيداد وتوباغو*، المرجع نفسه.

(١٠) القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، المرجع نفسه.

## رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود
## (مطابق جزئياً، مخالف جزئياً)

على غرار الرأي الموازي الذي أبداه كل من السادة نيسوكي أندو وإيكارت كلاين وديفيد كريتسمر في قضية *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥ أود أن أعرب في القضية الراهنة عن احترامي للتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، لدى انضمامها مجدداً للبروتوكول الاختياري. ويرد نص التحفظ على النحو التالي:

"... تنضم ترينيداد وتوباغو من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظها على المادة ١ منه، مفاده أنه ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام ومعالجة بلاغات ذات صلة بأي سجين من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتتصل بأي أمر يتعلق بمقاضاته أو باعتقاله أو بمحاكمته أو بإدانته أو بالحكم الصادر ضده أو بتوقيع عقوبة الإعدام عليه، أو أي أمر يتصل بذلك".

وتاريخ البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة في القضية الراهنة هو ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أي بعد نفاذ التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف. ومن الجلي أن تخفيف الحكم بالإعدام الصادر في هذه القضية في عام ١٩٩٤ لا يلغي أثر هذا التحفظ.

وأرى أن من المهم للجنة أن تحترم التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف، التي تعد شروطاً لموافقتها على البروتوكول الاختياري. وحتى إذا شاطر المرء وجهة النظر بأنه ينبغي للجنة أن تحكم بشكل مستقل على مدى توافق التحفظات التي تبديها الدول مع أهداف وأغراض البروتوكول الاختياري، فإنه يخلص إلى أن التحفظ الذي أبدته ترينيداد وتوباغو قد فشل في استيفاء هذا الشرط، غير أن للدول الأطراف الحق بموجب القانون الدولي العام وقانون المعاهدات، في أن تكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما، بما في ذلك البروتوكول الاختياري، مشروطة بقبول أي تحفظ تبديه. وإلى هذا الحد لا أتفق مع الرأي السابق الذي أبدته اللجنة في التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤). وقد يكون لعدم قيام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة في بحث الأسس الموضوعية لهذه القضية وقضية *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو* الأسبق عهداً، علاقة إلى حد ما بالتغاضي عن تحفظها. (والواقع أن المشكلة نفسها قد تكون هي السبب في قرار الدولة الطرف بتوجيه إخطار بالانسحاب من البروتوكول الاختياري كليةً، اعتباراً من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهي خطوة يسمح للدولة الطرف باتخاذها بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري. ولا ينطبق هذا الانسحاب بشكل رسمي على هذه القضية.)

وحيث إن اللجنة رأت أن البلاغ الحالي مقبول، أود أن أعرب عن موافقتي على الأسس الموضوعية للقضية وهي أن ظروف السجن في جناح المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، حسبما يزعم صاحب البلاغ كانت على ما يبدو مخالفة للأصول مخالفة شديدة. وتنوه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن بعض البلدان تواجه تحديات فيما يتعلق بالميزانية والموارد. ومع ذلك فإن هذه القواعد تمثل "الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة"، ولا تستوفي الظروف التي احتُجز في ظلها صاحب البلاغ خلال السنوات التي أمضاها في جناح المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، في جملة أمور، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١١ والفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢٠ والفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتستنير اللجنة بهذه القواعد في تفسيرها للفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع): روث ودجوود

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]